

شعب الإيمان

1599 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد

الشعراني ثنا أحمد بن حنبل (ح) .

و أخبرنا أبو حسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله ثنا مسكين بن بكير الحراني و أبو داود قالوا ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال : إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بحديث فازدهر به عن أبي العالية و في رواية الشعراني قال عن خالد الحذاء عن أبي العالية قال : إذا حدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فازدهر قال الفضل يعني احتفظ به .

قال البيهقي Y C و في تعظيم الله عز و جل و تعظيم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يحمل على مصحف القرآن و لا على جوامع السنن كتاب و لا شيء .

من متاع البيت و أن ينفخ الغبار عنه إذا أصابه أو لا يمسح أحد يده من طعام و لا غيره بوقرة فيها ذكر الله تعالى أو ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يمزقها تمزيقا و لكن إن أراد به تعطيلها فليغسلها بالماء حتى تذهب الكتابة منها و إن أحرقتها بالنار فلا بأس حرق عثمان B مصاحف كانت فيها آيات و قرآن منسوخة و لم ينكر ذلك عليه أحد و الله أعلم . قال البيهقي C : .

ذكر الحلبي B أنه قال : و عندي أنه إن غسلها بالماء و لم يحرقها كان أولى لما فيها من الشناعة و تفارق ما أمر به عثمان من تحريق المصاحف التي تخالفوا ما أجمعوا عليه لما كان يخشى منها من الفتنة و إثبات ما صار رسمه منسوخا لما في تحريقها من المسارعة إلى إفنائها .

و هذا الباب .

أن لا يكسر درهما فيه اسم الله و اسم رسوله صلى الله عليه و سلم .

فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

و البأس أن يكون زايفا فيكسر لثلا يغتر بها مسلم و وجه النهي عن المسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله تعالى و ذكر رسوله صلى الله عليه و سلم و كانت الحروف تنقطع و الكلم يتفرق و في ذلك ازدراء بقدر المكتوب و متى كسر لعذر فإنما يتم الكسر على ضاربه لأنه هو الذي غير و دلس فأحوج إلى الكسر لإطهار () .

و الله أعلم .

قال البيهقي C : و هذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء و ليس بالقوي عن أبيه عن
علقمة بن عبد الله البرني عن أبيه و الله أعلم